

Distr.: Limited
10 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

جدول الأعمال المؤقت^(١)

- ١ - افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال.
- ٢ - كلمة الرئيس.
- ٣ - تبادل عام للآراء.
- ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦ - الأمور المتعلقة بما يلي:
(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(١) أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ١١٦/٥٧، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثانية والأربعين في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ كبنود منتظمة في جدول الأعمال، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، وبأن تنظر في البندين ٧ و ٨ كموضوعين وبندين منفردين للمناقشة. ونوهت اللجنة العامة، في الفقرة ٦ من القرار ذاته، بأن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها الثانية والأربعين اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية أثناء دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠٠٤.



- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها.
- ٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):
- (أ) الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛
- (ب) الاعتبارات المتعلقة بالصلة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول بمقتضى القواعد القانونية المطبقة على الفضاء الخارجي.
- ٩- اقتراحات الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعين.

الشروح

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١، اتفقت اللجنة الفرعية على انشاء فريق عامل بشأن هذا البند يجتمع لمدة ثلاث سنوات، من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤. وافقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تشمل مناقشات الفريق العامل حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها عالميا، وكذلك الترويج لقانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨). وفي دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠١، اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يستعرض الفريق العامل المعني بهذا البند تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة"، على النحو المبين في الاستنتاجات التي خلصت اليها اللجنة الفرعية لدى النظر في البند ٩ من جدول الأعمال (A/AC.105/787، الفقرة ١٣٨)، وكذلك ما قد يثار من مسائل جديدة مشاهة في مناقشات

الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل الحالية (A/AC.105/787، الفقرة ١٤٠).

وفي الفقرة ٧ من قرارها ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اتفقت الجمعية العامة على أن تعاود اللجنة الفرعية القانونية عقد الفريق العامل حسب المرجعية التي اتفقت عليها اللجنة الفرعية بأن يكون انعقاده لمدة ثلاث سنوات من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

لدى مناقشة هذا البند، يمكن للدول الأعضاء أن تسترعي انتباه اللجنة الفرعية القانونية الى أي معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء. وبناء على الاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين، دعيت المنظمات الدولية الى ابلاغ اللجنة الفرعية عن أنشطتها (A/AC.105/787، الفقرة ٣٧).

وفي الفقرة ٨ من قرارها ١١٦/٥٧، نوّهت الجمعية العامة بأن فريق الخبراء الذين عيّنتهم الدول الأعضاء المهمة لتحديد ماهية جوانب التقرير المتعلق بأخلاقيات السياسة الفضائية والصادر عن اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي قد يلزم أن تدرسها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، سيقدم تقريره إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين.

٦- الأمور المتعلقة بما يلي:

- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

نوّهت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من قرارها ١١٦/٥٧، بأن اللجنة الفرعية القانونية ستعاود عقد فريقها العامل المعني بهذا البند لكي ينظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب.

٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):

(أ) الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول

(ب) الاعتبارات المتعلقة بالصلة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول بمقتضى القواعد القانونية المطبقة على الفضاء الخارجي

في الفقرة ١١ من قرارها ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اتفقت الجمعية العامة على أن تنشئ اللجنة الفرعية القانونية فريقا عاملا للنظر في المسألتين الواردتين في البندين الفرعيين ٨ (أ) و ٨ (ب) بصورة منفصلة.

تنظيم الأعمال

- ١ - اتفقت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢، على مواصلة الأخذ بتنظيم مرن للأعمال كأساس لتنظيم أعمالها، بهدف الاستفادة بصورة أكمل من خدمات المؤتمرات المتاحة (A/AC.105/787، الفقرة ٩).
- ٢ - وعند اختتام جلسة بعد الظهر من يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، سوف تعقد ندوة بعنوان "تعزيز إنفاذ اتفاقية التسجيل" برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.
- ٣ - وفي الفقرة ٣٠ من قرارها ٥٦/٥١، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تعد تقريراً عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث). ويعكف فريق عامل تابع للجنة على إعداد مشروع لذلك التقرير، اتفق على أن يساعده في مهمته رئيس اللجنة الفرعية القانونية. ومن ثم ينبغي أن تعد اللجنة الفرعية القانونية إسهامها الأولي في عام ٢٠٠٣، ثم تضعه في صيغته النهائية في عام ٢٠٠٤.
- ٤ - ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(أ)

التاريخ	صباحاً	بعد الظهر
الأسبوع الممتد من ٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣		
الاثنين، ٢٤ آذار/مارس	البند ١ - افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال	البند ٣ - تبادل عام للآراء
	البند ٢ - كلمة الرئيس	
ندوة عن تعزيز إنفاذ اتفاقية التسجيل		
	البند ٣ - تبادل عام للآراء	

(أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ١٩٩٥، على أنه ينبغي وقف العمل بالممارسة المتبعة في تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في كل دورة وأنه، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التخطيط، سيستمر تزويدها بجدول زمني استرشادي للأعمال، لا ينطوي على مساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩ (ب)).

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الثلاثاء ٢٥ آذار/مارس	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٣- تبادل عام للآراء
	البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
الأربعاء، ٢٦ آذار/مارس	البند ٣- تبادل عام للآراء	البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
	البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
الخميس، ٢٧ آذار/مارس	البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه
الجمعة، ٢٨ آذار/مارس	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه
الأسبوع الممتد من ٣١ آذار/مارس- ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣		
الاثنين، ٣١ آذار/مارس	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده	البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه
	البند ٧- مصادر القدرة النووية	البند ٧- مصادر القدرة النووية
الثلاثاء، ١ نيسان/أبريل	البند ٧- مصادر القدرة النووية	البند ٨- مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
	البند ٨- مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية	البند ٩- اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
الأربعاء، ٢ نيسان/أبريل	البند ٨- مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية	البند ٨- مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية
	البند ٩- اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال	البند ٩- اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
الخميس، ٣ نيسان/أبريل	البند ٨- مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية	اعتماد تقارير الأفرقة العاملة بشأن البند ٤ والبند ٦ (أ) والبند ٨ من جدول الأعمال
	البند ٩- اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال	البند ٩- اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة في جدول الأعمال
الجمعة، ٤ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية